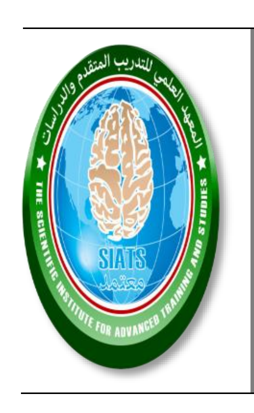


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد **5**، العدد 2، أبريل 2019م
e-ISSN: 2289-9065

# خلاف الأولي حقيقته وتطبيقاته في المسائل الخلافية بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

# Disagreement a fundamentalist-Reality and its application in controversial issues in the UAE Personal Status Law

د. دلال علي عبد الله الحمادي

Dr. Dalal Ali Abdullah Al Hammadi

dalhammad@sharjah.ac.ae

أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الأسلامية

جامعة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

2019م – 1440 هـ



**ARTICLE INFO**
***Article history:***
Received 22/1/2019
Received in revised form1/2/2019
Accepted 20/3/2019
Available online 15/4/2019
***Keywords: Disagreement a fundamentalist- conditions of the assignment- UAE Personal Status Law.***

## Abstract

This research aims to find out a reality of (Disagreement a fundamentalist), term and its relation to other disciplinary provisions, and its application, with the question of some students of knowledge. I saw the need for a survey to talk about it and to achieve its intended purpose. In addition to this, what I found from the texts of some of the scholars of the science of what has been overlooked the search for him, and this section has been neglected by many fundamentalists". Discussing the analysis of the content of the UAE personal status law, and the extent of its consensus with a focus on controversial and controversial articles, such as marriage, custody, state, divorce and other issues. And the opinion of contemporary jurists in Islamic jurisprudence and civil law and interest in emerging issues through the computer network and local newspapers to get the contemporary images of the dispute and how to abuse the judiciary and contemporary laws with them, and differences and the compatibility. It is necessary to identify the developments and the reality is important for research. Then the research ends with a statement of the most important findings and recommendations reached by the researcher.

**Keywords**: Disagreement a fundamentalist- conditions of the assignment- UAE Personal Status Law.



**ملخص البحث**

يتناول هذا البحث حقيقته (خلاف الأولى) مصطلح وعلاقته بالأحكام التكليفية الأخرى، وتطبيقاته، مع ما حصل من سؤال بعض طلبة العلم عنه، فرأيت الحاجة قائمة إلى استقصاء الكلام عنه، وتحقيق المقصود منه. يضاف إلى ذلك ما وجدته من تنصيص بعض  المحققين من أهل العلم على ما وقع من إغفال البحث عنه، وأن هذاا القسم قد أهمله كثير من الأصوليين" .ثم تطرقت إلي تحليل لمضمون مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ومدى الإجماع عليه مع التركيز على المواد التي هي موضع خلاف ونقاش، مثل قضايا الزواج، الحضانة، الولاية، الطلاق وغيرها.ورأي الفقهاء المعاصرين في الفقه الأسلامي والقانون المدني التعريج على القضايا المستجدة أن نطرق باب الشبكة الحاسوبية والصحف المحلية ,حتى نصل إلى الصور المعاصرة للخلاف وكيفية تعاطي القضاء والقوانين المعاصرة معها، وأوجه الخلاف والتطابق بينهما، والوقوف على المستجدات والواقع مقصود مهم للبحث.ثم ينتهي البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

**كلمات مفتاحية** : خلاف الأولي – الأحكام التكليفية – قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.



**مقدمة:**

إنَّ الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأتوب إليه , وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ,من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن سيدَّ نا محمدا عبده ورسوله أرسله شاهدا ومبشرًا ونذيرا ,وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ,صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا.

فلاشك أن من أفضل ما يتقرب العبد به إلى مولاه معرفة أحكام شرعه، والعمل بذلك، وقد بذل أهل العلم على اختلاف مذاهبم الفقية الجهود المضنية في سبيل بيان الحكم الشرعي للأفعال الصادرة من المكلفين، ليكونوا على بينة من أمرهم عند الإقدام أو الإحجام.

ومما كان يتداول بين العلماء على ألسنتهم وفي كتبهم العلمية فاستوقفني ورعى انتباهي السؤال عن حقيقته (خلاف الأولى) مصطلح وعلاقته بالأحكام التكليفية الأخرى، وتطبيقاته، مع ما حصل من سؤال بعض طلبة العلم عنه، فرأيت الحاجة قائمة إلى استقصاء الكلام عنه، وتحقيق المقصود منه.

يضاف إلى ذلك ما وجدته من تنصيص بعض المحققين من أهل العلم على ما وقع من إغفال البحث عنه، فقال الزركشي( ت ٧٩٤هـ) ، وقال البرماوي (ت ٨٣١ هـ) :هذا النوع أهمله الأصوليون واعلم " أن هذاا القسم قد أهمله كثير من الأصوليين" .

ثم من جهة أخرى عزز الحاجة إلى البحث عنه أني لم أجد أحداً من أهل العلم أو الباحثين أفرده بالبحث، فكان الداعي إلي بحثه وبسط القول فيه وتحريره ظاهراً.

تحليل لمضمون مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ومدى الإجماع عليه مع التركيز على المواد التي هي موضع خلاف ونقاش، مثل قضايا الزواج، الحضانة، الولاية، الطلاق وغيرها.

تمهيد في معنى الحكم الشرعي، وأقسامه إجمالاً، وفيه مطلبان:



## المطلب الأول: معنى الحكم الشرعي

قبل الدخول في المباحث المتعلقة بخلاف الأولى يحسن التعرض لبيان معنى الحكم الشرعي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم بيان أقسامه إجمالاً؛ نظراً إلى أن علماء أصول الفقه يتكلمون عن خلاف الأولى في مباحث الحكم الشرعي.

فالحكم لغة: مصدر من الفعل حكم يحكم، ومادة الكلمة تدل على معنى واحد، وهو المنع، يقال: حكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ومنه قيل للحاكم بين الناس : حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم،(فالحكم): العلم والفقه والقضاء بالعدل.[1]

وأما في الاصطلاح : فقد اختُلف في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة، إلا أن أسلم تعريفاته وأقربها إلى الصحة أنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[2]

فالاقتضاء : الطلب، وهو قسمان: طلب فعل، وطلب كف.

وطلب الفعل يشمل الطلب الجازم، وهو الإيجاب، والطلب غيرالجازم، و، وهو الندب.

وطلب الكف يشمل طلب الكف طلباً جازماً، و، وهو التحريم، وطلب الكف طلباً غير جازم، و، وهو الكراهه.

وأما التخيير، فهو التسوية بين الفعل والكف، والمقصود به الإباحة.

ومعنى الوضع: جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له،أو شرطاً له، أو مانعاً منه، إلى غير ذلك، ما يسميه الأصوليون خطاب الوضع.[3]

## المطلب الثاني :أقسام الحكم الشرعي إجمالاً

---

([1])انظر: مقاييس اللغة، مادة « حكم » 91/2، لسان العرب، مادة « حكم » 12/140-141

([2])انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 222/1 ،نهاية الوصول 50/1 ، جمع الجوامع مع شرح المحلي 65/1 ،نهاية السول 47/1 ، غاية الوصول ص 6

([3]) انظر في شرح التعريف: نهاية الوصول 50/1- 55 ، غاية الوصول ص 6



القسم الأول : الحكم التكليفي:[4]

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أوالتخيير.

القسم الثاني : الحكم الوضعي:

وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أومانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو أداء، أو إعادة، أوقضاء، إلى غير ذلك.

ثم الحكم التكليفي ينقسم خمسة أقسام: الإيجاب، والندب، والتحريم،والكراهة، والإباحة.

والحكم الوضعي ينقسم عدة أقسام، أشهرها: السبب، والعلة، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والبطلان، والفساد.

وأود أن أبين هنا أن علماء أصول الفقه عادة ما يتكلمون عن خلاف الأولى ضمن المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي، وذلك باعتباره داخلاً تحت أقسامه أو بعضها، كما سيتبين ذلك لاحقاً في المبحث الأول.

## الفصل الأول :حقيقة خلاف الأولى

وفيه ثلاثة مباحث:

### االمبحث الأول :معنى خلاف الأولى.

لاشك أن بيان معنى أي مصطلح متداول بين أهل العلم أمر ضروري لمعرفة ضوابطه ومجالاته وعلاقته بالمصطلحات الأخرى، ولما كان مصطلح (خلاف الأولى) مركباً من كلمتين، كان المعنى الإجمالي له متوقفاً على معرفة ما تركب منه، ولهذا سأبدأ الكلام في هذا المطلب عن المعنى الإفرادي للمصطلح، ومن ثم الخروج بالمعنى الإجمالي له.

---

([4]) انظر: الإبهاج 51/1 ، نهاية السول 71/1 ، غاية الوصول ص 6-8



**المعنى الإفرادي لخلاف الأولى:**

الخلاف في اللغة : مصدر من الفعل خالف يخالف، ومادة هذه الكلمة تدل على عدة معاني، يلخصها ابن فارس (ت ٣٩٥هـ ) بقوله "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني: خلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر"[5].

والذي يتعلق بمقام البحث هنا النظر في حقيقة الخلاف الذي بمعنى المضادة وعدم الاتفاق، وقد أرجع ابن فارس هذا الإطلاق إلى المعنى الأول الذي ذكره آنفاً؛ وذلك بالنظر إلى أن كل واحد من المختلفين يُنحي

( صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه.[6]

فالخلاف: المخالفة والمضادة وعدم الاتفاق، ولهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا، أي: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.[7]

وأما الأولى، فهو في اللغة: بمعنى الأدنى والأقرب والأجدر، يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي: أحق به، وفلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر.

**المعنى الاصطلاحي لخلاف الأولى :**

في كتب أهل « خلاف الأولى » على الرغم من كثرة ورود مصطلح العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية، إلا أن ضبطه لم يحظ بالعناية الكافية التي تمكن المطلع على كثير من مصنفاتهم من معرفة المراد به على وجه التحديد.

فعلماء أصول الفقه أعرض أكثرهم عن بيان المعنى الدقيق لهذا المصطلح، حيث عدوه مرادفاً للمكروه، أو نوعاً منه، فأدخلوا الكلام عنه هذا في المسائل المتعلقة بالمكروه، قال الزركشي عن خلاف الأولى :(هذا النوع أهمله الأصوليون،

---

(5) مقاييس اللغة، مادة خلف،210/2

(6) انظر :المصدر السابق 213/2

(7) انظر :لسان العرب، مادة خلف،1/90-91



وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهه والأباحه )[8]وقال البرماوي: ( واعلم أن هذا القسم قد أهمله كثير من ولكنه موجود منتشر في الفقه )[9]

ولأجل الوصول إلى المعنى الدقيق لهذا المصطلح فإنه يحسن القيام بتتبع ما كتبه الأصوليون والفقهاء من عبارات أو إشارات تهدف إلى بيان حقيقته، ومن ثم الخروج بما يمكن أن يعد المقصود به عندهم.

وقد وقفت على تعريفين رئيسين له عند أهل العلم، ترجع إليهما سائر التعريفات، أوردهما من خلال الآتي:

**أولاً : التعريف الأول لخلاف الأولى:**

ذكر إمام الحرمين الجويني ( ت ٤٧٨ هـ ) في كتاب الشهادات من النهاية [10] أن التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى مما أحدثه (وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه :مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال : مكروه، قال :والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به، كقوله :لا تفعلوا كذا، أونهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأنا أستفدناه باللازم وليس بمقصود).[11]

ومن خلال هذا النص يمكن أن يعرف خلاف الأولى بأنه : ما كان تركه راجحاً على فعله في نظر الشرع مما ليس فيه صيغة نهي مقصودة.

ويجدر التنبيه إلى أنه ليس المراد بالنهي غير المقصود هنا أن الشارع لم يقصد النهي في خلاف الأولى مطلقاً؛ إذ لو كان الأمر كذلك لكان مباحاً، فلا يسوغ نفي قصد الشارع له بالكلية، بل هو منهي عنه التزاماً، وعليه فكل ما ورد

---

([8]) البحر المحيط 302/1.

([9]) الفوائد السنية ق ٢٠/ أ.

([10]) النهاية كتاب في فقه الإمام الشافعي، شرح به إمام الحرمين مختصر المزني، وسماه :نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد مدحه ابن خلكان بقوله :ما صنف في الإسلام مثله. انظر :كشف الظنون 1990/2

([11]) انظر في النقل عن الجويني :البحر المحيط 302/1 ، حاشية العطار 116/1



فيه نهي مقصود غير جازم من قبل الشارع فهو مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود ليس بمكروه، بل خلاف الأولى، وما لم يرد فيه نهي أصلاً، أبعد ما يكون عن الكراهه.[12]

وقد جاء في الإبهاج تأكيد هذا وذلك في معرض بيان الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، حيث جاء فيه:

(والفرق بين هذا [13] والذي قبله[14] ورود النهي المقصود، والضابط ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال :ترك الأولى، ولا يقال مكروه، وقولنا :( مقصود ) احتراز من النهي التزاما؛ فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهياً عن ضده التزاماً، فالأولى مأمور به، وتركه منهي عنه التزاماً ، فالأولي مأمور به ، وتركه منهي عنه التزاما لا مقصودا [15] فيلحظ هنا التصريح بكونه منهياً عنه التزاماً .

وقال البرماوي: ( ويدخل في المنهي عنه :الحرام والمكروه وخلاف الأولى؛ لأنه شبيه بالمكروه في كونه منهياً نهي تنزيه، وإن كان النهي غيرمقصود ) [16] فالمراد بالمقصود ما كان النهي فيه صريحاً بورود صيغته، والمراد بغير المقصود غير الصريح، كما فسر ذلك بعض أهل العلم. [17]

وقد تتابع بعض الأصوليين على التعبير عن خلاف الأولى بما لم يرد فيه نهي مقصود، كما هي العبارة التي نقلها إمام الحرمين .[18] بينما رأى تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ ) العدول إلى التعبير عن خلاف الأولى بما ورد فيه نهي غير مخصوص، وأن المكروه ما ورد فيه نهي مخصوص، وتابعه على هذا كثير من متأخري الأصوليين.[19]

---

([12]) انظر :تشنيف المسامع 161/1

([13]) أي :خلاف الأولى.

([14]) أي :المكروه.

([15]) الإبهاج في شرح المنهاج 59/1

([16]) الفوائد السنية ق ٢٤/ أ.

([17])انظر :الغيث الهامع 27/1 ، الآيات البينات 174/1 ، حاشية العطار 116/1 ، حاشية البناني 83/1 ،نشر البنود 241/1

([18]) انظر: المصادر السابقة

([19]) انظر :الإبهاج 59/1 ، البحر المحيط 297/2 ،تشنيف المسامع 161/1 ،الفوائد السنية ق 20/ أ ،الغيث الهامع 27/1



وقد فسروا ما ورد فيه نهي مخصوص بما كان مدلولاً عليه بنهي مخصوص لفظي من قبل الشارع، بأن يرد فيه نص يصرح بالنهي عنه نهياً غير جازم، ومثلوا لذلك بما ورد في الحديث أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :( إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمسْجِدَ فَلا يَجْلسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنْ ) [20] فالجلوس قبل صلاتهما مكروه؛ لورود النهي صريحاً عنه بخصوصه .[21]

وفسروا ما ورد فيه نهي غير مخصوص بالنهي العام من غير تنصيص على المنهي عنه بخصوصه، نظراً إلى الدليل الذي يعم جميع الأوامر الندبية، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فالنهي فيه لم يستفد من نهي مخصوص بمتعلقه، بل من الأمر الندبي بواسطة هذا الدليل العام.

وبيان ذلك :أن النهي الطالب لترك شيء المستفاد من الأوامر وإن كان خاصاً في نفسه، لكنه لتوقف طلبه لترك ذلك الشيء على عام، وهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، جاز أن يقال :إنه عام بسبب توقفه على أمر عام.

مثال ذلك :الأمر بصلاة الضحى نهي عن تركها، وهذا النهي خاص لخصوص متعلقه، لكن هذا النهي إنما يثبت إذا ثبت أن كل أمر بشيء نهي عن ضده، فلما توقف ثبوته على ثبوت هذا العام وصف بأنه عام .[22] وقد أرادوا بهذا التفسير دفع إشكال وارد على التعبير عن خلاف الأولى بما ورد فيه نهي غير مخصوص حاصله :أنه لو ورد نهي عام غير جازم من قبل الشارع متعلق بأشياء كثيرة كانت حينئذ من قبيل المكروه؛ لأن دلالة العام كلية، فالنهي متعلق بكل واحد منها، وهو خاص بالنسبة إليه، كما أن أمر الندب نهي خاص بالنسبة إلى ضده، وعليه فالأصوب تعبير إمام الحرمين بالمقصود وغير المقصود.

ووجه دفع هذا الإشكال : ما تقدم من أن المراد بالعموم ما سبق تقريره، لا كون النهي متعلقاً بأشياء كثيرة، وذلك لأن النهي الصريح وإن كان عاماً من حيث شموله لأفراد كثيرة، فليس عاماً بالمعنى المتقدم؛ لثبوته لكل فرد منها بمجرد

---

([20]) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد ب ركعتين .495/1.

([21]) انظر :حاشية العطار 113/1 ، نثر الورود 49/1

([22]) انظر :حاشية العطار113/1 ،نثر الورود 49/1



الصيغة من غير توقف على شيء آخر، بخلاف النهي غير المخصوص فإنها إنما يثبت لمتعلقه بواسطة ثبوت ذلك الأمر العام المتقدم، وهو القول بأن كل أمر بشيء نهي عن ضده.

والحاصل أن المراد بالعموم والخصوص هنا : توقف ثبوت النهي لمتعلقه على قاعدة عامة وعدم توقفه، لا أن المراد بهما الشمول لأشياء كثيرة وعدم الشمول.[23]

## المبحث الثاني :علاقة خلاف الاولي بالمكروه.

المتقدمون من أهل العلم وكثير من المتأخرين يطلقون المكروه علي ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم , سواء كان ذلك بنهي مخصوص أو غير مخصوص , فهم يعدون خلاف الاولي قسما من المكروه , وذلك بالنظر إلي أن درجات المكروه تتفاوت , وعليه فالكراهة عندهم لها مرتبتان ادناهما خلاف الأولي.[24]

ويؤكد هذا ما يأتي:

1 – ماقرره الغزالي والفخر الرازي ( ت 606 هـ ) – وكثير من أتباعه – من ان المكروه لفظ مشترك في عرف حملة الشرع بين بعض المعاني ,وذكروا منها : ترك الاولي وإن لم يرد فيه نهي مخصوص , كترك صلاة الضحي.[25]

2 – ما ذكره الزركشي والبرماوي من أن الإمام الشافعي نص في الأم علي أن ترك غسل الإحرام مكروه [26], مع أنه لم يرد فيه نهي مخصوص, فقد قرر الشافعي في الأم مشروعية الإغتسال للإحرام بقوله :

( فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمراة والحائض والنفساء وكل من اراد الإهلال إتباعا للسنة)[27] , ثم ذكر انه لو ترك ذلك اجزاه بلا وجوب فدية عليه , ولكنه قال:( وإن كنت اكره ذلك له , وأختار له الغسل , وماتركت

---

(23) انظر :الآيات البينات 174/1 ،حاشية البناني 83/1 ، حاشية العطار 113/1 .

(24) انظر :البحر المحيط 301/1-302 ، الفوائد ال سنية ق ٢٠/ ب ، شرح المحلي 116/1 ، غاية الوصول ص ١٠ ، الشرح الكبير على الورقات 221/1- 222

(25) انظ ر :المستصفى 67/1 ، المحصول 104/1 ، الإحكام، للآمدي 174/1 ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 5/2 ، شرح المختصر، للقطب الشيرازي 678/1 ، نهاية الوصول 654/2

(26) انظر :البحر المحيط 297/1 ، الفوائد السنية ق ٢٠/ ب.

(27) الأم ٢/158



الغسل للإهلال , ولقد كنت اغتسل له مريضا في السفر , وإني اخاف ضرر الماء , وماصحبت احدا اقتدي به فرأيته تركه )[28], فهذا القول منه يعزز ان يطلق الكراهة علي ترك المستحب .

3 – ماذكر البقلاني ( ت 403 هـ ) من أن معني وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلي وجهين , قال : ( احدهما : انه منهي عن فعله نهي فضل وتنزيه , ومامور علي وجه الندب بان يفعل غيره الذي هو أولي وافضل منه , وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحي وقيام الليل والنوافل المأمور بفعلها فيقال للمكلف : نكره لك ترك هذه الأمور , والمراد بذلك ان فعلها افضل من تركها ؛ لأن في فعلها ثوابا, ولاثواب في تركها)[29].

4 – ماصرح به الجويني في كتابه النهاية من أن التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولي أمر أحدثه المتاخرون , ثم ذكر في باب الجمعة أن ترك غسل الجمعة مكروه , مع عدم ورود النهي الصريح فيه , قال : وهذا جار عندي في كل مسنون صح الامر به مقصودا.[30]

5 – أنه قد نبه طائفة من محققي الاصوليين المتاخرين إلي هذا , ومن ذلك :

قول جلال الدين المحلي ( ت 881 هـ ) : ( اما المتقدمون فيطلقون المكروه علي ذي النهي المخصوص وغير المخصوص , وقد يقولون في الأول : مكروه كراهة شديدة , كما يقال في قسم المندوب : سنة مؤكدة )[31].

– قول إبن قاسم العبادي ( ت 994 هـ ) : عن المطلوب تركه بنهي مخصوص والمطلوب تركه بنهي غير مخصوص : ( فكلاهما يسمي مكروها , وهو المعروف في كلام الاصوليين , وربما قالوا في الاول : مكروه كراهة شديدة , وفي الثاني : مكروه كراهة خفيفة , وخالف جمع من متاخري الفقهاء ... فخصوا المكروه بالأول , وسموا الثاني : خلاف الاولي)[32].

---

([28]) المصدر السابق.

([29]) التقريب والإرشاد الصغير 299/1 – 300 .

([30]) سبق نقل هذا عنه في المطلب الأول .

([31]) نقل هذا عنه الزركشي في البحر المحيط 297/1 , والبرماوي في الفوائد السنية ق20/ ب.

([32]) شرح المحلي 116/1 .



ولو اريد تتبع كلام اهل العلم المؤكد لما سبق لضاق به المقام , ولكن يكفي من القلادة ما احاط بالعنق .

ويخلص مما سبق إلي أن التفريق بين المكروه وخلاف الأولي امر إصطلح عليه المتاخرون من اهل العلم, خصوصا الفقهاء منهم , والذي يظهر انه أمر إصطلاحي لا مشاحة فيه , وقد ذكر بعض العلماء ان سبب التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الاولي يعود إلي أنه لما كانت الكراهة في ذي النهي المخصوص اكد منها في ذي النهي غير المخصوص ثم وقع الخلاف في صور هل هي من الاول او الثاني ؟ خص بعض أهل العلم الثاني باسم مستقل – وهو خلاف الاولي تمييزا له عن الأول.[33] وعليه يمكن ان يلحظ أن سبب الإختلاف في بعض الصور أهي مكروهة أو خلاف الاولي يعود في الحقيقة إلي الإختلاف في وجود النهي المخصوص فيها وعدمه.[34]

مثال ذلك : إختلاف العلماء في حكم صوم يوم عرفة للحاج , فيري طائفة منهم أن خلاف الاولي والمستحب ؛ وذلك بالنظر إلي أن النهي فيه غير مخصوص ؛ إذ هو مستفاد من دليل إستحباب إفطاره , وهو فعله الثابت بحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها لما ارسلت إلي النبي بقدح من لبن , وهو واقف علي بعيره بعرفة فشرب منه.[35]

وذهب بعض أهل العلم إلي كراهة صوم الحاج ليوم عرفة , وذلك اخذا بحديث ابي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم( نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة )[36] , فقد جاء فيه نهي مخصوص من قبل الشارع ,فكان مكروها .

واجاب القائلون بخلاف الاولي بضعف حديث أبي هريرة t عند أهل الحديث , فلا تقوم به حجة[37] إذا تقرر مما سبق أن المتقدمين من اهل العلم يعدون خلاف الاولي قسما من المكروه , فهو مكروه مقيد, وأن بعض المتاخرين يميلون إلي

---

([33]) الشرح الكبير علي الورقات 221/1 – 222.

وإنظر كذلك : غاية الوصول : ص 10 , شرح الكوكب الساطع 25/1 , نشر البنود 23/1 – 24.

([34]) انظر : الدور اللوامع 110/1 – 101 , حاشية العطار 115/1 , نشر البنود 23/1 – 24 .

([35]) انظر : شرح المحلي 115/1 , حاشية العطار 115/1 , نشر البنود 23/1.

([36])اخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الحج , باب صوم يوم عرفة بعرفة 313/2.ومسلم في صحيحه .كتاب الصيام, باب إستحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة 791/2

([37]) أخرجه ابو داود في سننه ,كتاب الصوم باب صوم يوم عرفة بعرفة 816/2. والإمام أحمد في مسنده 401/13 رقم 8031 . وإبن خزيمة في صحيحه , جماع ابواب صوم التطوع , باب إستحباب الإفطار يوم عرفة بعرفات 292/3 رقم 2101.والبيهقي في السن الكبري 284/4.



التفريق بينهما , فهل يمكن ان يقال : إن خلاف الأولي حكم مستقل عندهم عن الاحكام التكليفية الخمسة ؟ هذا ماسوف يتضح من خلال الاتي :

هل خلاف الأولي حكم مستقل ؟

المعهود والمشهور عند علماء اصول الفقه تقسيم الحكم التكليفي خمسة أقسام , هي : الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح , وان المكروه ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم , فيدخل فيه خلاف الاولي.[38] بينما إنفرد تاج الدين السبكي وإستدرك بخلاف الاولي قسما سادسا , فقال في جمع الجوامع:(فإن إقتضي الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب , أو غير جازم فندب, أو الترك جازما فتحريم , أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة , أو بغير مخصوص فخلاف الأولي, أو التحييز فإباحه)[39].

وقال ايضا في ( رفع الحاجب ) عن إبن الحاجب : ( وتابع في حصر الإقتضاء والتخيير في الاحكام الخمسة لعلمائنا أجمعين , وانا أقول : بقي خلاف الاولي الذي يذكره الفقهاء في مسائل عديدة , ويفرقون بينه وبين المكروه , كما في صوم يوم عرفة للحاج : خلاف الاولي , وقيل : مكروه .... ومن تامل وجده خارجا عن الخمسة )[40].

قال جلال الدين المحلي: ( وقسم خلاف الاولي زاده المصنف علي الاصوليين , أخذا من متاخري الفقهاء , حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولي في مسائل عديدة , وفرقوا بينهما )[41].

ولم يرتض بعض أهل العلم هذا الصنيع من إبن السبكي , ومنهم : الزركشي وإبن أبي شريف .

---

(38)انظر : شرح المحلي 115/1 , الدرر اللوامع 101/1 – 103 , حاشية العطار 115/1 .

(39) إنظر البحر المحيط 175/1, الدرر اللوامع 1/ 100, الغيث الهامع 27/1.

(40) جمع الجوامع 109/1 – 117 .

(41) رفع الحاجب 488/1 – 490 .



قال الزركشي : ( والتحقيق ان خلاف الأولي قسم من المكروه , ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة , ولا ينبغي ان يعد قسما اخر , وإلا لكانت الأحكام ستة , وهو خلاف المعروف , او كان خلاف الاولي خارجا عن الشريعة , وليس كذلك )[42].

وذكر إبن ابي شريف أن جعل خلاف الاولي قسما مستقلا امر إخترعه ابن لسبكي , وقد خالف فيه طريقة الاصوليين , كما أنه يقتضي تكثير الاقسام , واختراع اصطلاح جديد , وانه لا يرتضي فاضل ارتكاب شئ من هذه المحذورات.[43]

والذي يظهر ان خلاف الاولي نوع من المكروه خاص , فهو مكروه مقيد , ولا ضرورة إلي جعله قسما مستقلا كما يقال في بعض أنواع المندوب : سنة مؤكدة , من غير حاجة إلي عده قسما مستقلا .

إلا أنه مع ذلك لابد من رعاية المصطلح الخاص لبعض أهل العلم , فإذا اطلقوا في فعل ما أنه خلاف الاولي فينبغي ملاحظة مقصودهم الخاص بهذا المصطلح , فكانهم يريدون أن يبينوا أنه مكروه لا نهي فيه بخصوصه من قبل الشارع , بل استفيد النهي عنه وكراهته بواسطة النهي العام.[44]

وعلي كل حال فقد سبق في المطلب الاول تقريرا أن خلاف الأولي منهي عنه , كما تشهد بذلك نصوص أهل العلم, وإذا كان منهيا عنه فأقل درجاته أن يكون مكروها , ولذلك جاء في حاشية إبن عرفة الدسوقي ( ت 1230 هـ ) : ( خلاف الأولي لابد فيه من كراهة ) .

لكن الذي يبدو ان العلماء الذين فرقوا بين المكروه وخلاف الاولي لم يريدوا نفي الكراهة عن خلاف الاولي , بل التفريق بين المكروه المطلق وهذا النوع الخاص منه , فإذا اطلقوا علي فعل انه مكروه ارادوا بيان أنه قد ورد فيه نص من الشارع

---

([42])شرح المحلي 115/1. وإنظر أيضا : تشنيف المسامع 161/1 , الغيث الهامع 27/1.

([43])البحر المحيط 303/1.

([44])إنظر البحر المحيط 175/1 , الدرر اللوامع 100/1 , الغيث الهامع 27/1.



بالنهي عنه نهيا غير جازم , وهذا مايمكن أن يعبر عنه بالمكروه المطلق , وإذا اطلقوا علي فعل أنه خلاف الاولي فالمراد انه فعل منهي عنه من قبل الشارع نهيا غير جازم من غير أن يرد فيه نص صريح بذلك .

وإذا كان خلاف الأولي نوعا خاصا من المكروه بحيث يمكن أن يعد مكروها مقيدا , فإنه يحسن هنا بيان نقاط الإتفاق والإختلاف بينه وبين المكروه المطلق , فإن الذي يبدو انه يتفق مع المكروه المطلق في الاتي :

1 – دخول كل من المكروه المطلق وخلاف الاولي تحت الحد العام للمكروه , الذي هو مايمدح تاركه ولا يذم فاعله , ويؤيد هذا قول المرداوي ( ت 885 هـ ) : ( ترك الأولي مشارك للمكروه في حده , إلا إنه منهي غير مقصود ).

2 – أنهما يشتركان في كون كل منهما منهيا عنه من قبل الشارع نهيا غير جازم , كما سبق تقريره .

3 – إتفاقهما في نفرة النفس منهم شرعا , وهذا امر قرره الطوفي ( ت 76 هـ ) حيث علق علي قول الامدي : قد يطلق المكروه علي الحرام , وعلي مافيه شبهة وتردد ,وعلي ترك مافعله راجح وإن لم يكن منهيا عنه , بقوله : ( قلت : وهذا هو ترك الاولي كما ذكرنا , وكل هذه الاشياء تنفر منها النفس شرعا).

أما أوجه الإختلاف الدقيقة بين المكروه المطلق وخلاف الأولي فيمكن ان تتلخص في النقاط الاتية :

* ان المكروه يطلق علي الحرام عند حملة الشرع , اما خلاف الاولي فلم يعهد إطلاقه عليه , جاء في فتح الباري : ( المكروه يطلق علي الحرام بخلاف الاخر ).

* أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه , فالشارع قد نهي عنه بنص صريح نهيا غير جازم , اما خلاف الأولي فإنه وإن كان منهيا عنه إلا أنه لم ترد فيه صيغة نهي مخصوصة من قبل الشارع , بل النهي عنه مستفاد من قاعدة : الامر بالشئ نهي عن ضده .

* ويمكن أن يقرر هذا بصورة اخري بان يقال : إن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه , بينما هي موجودة بالقوة في خلاف الاولي , قال العطار ( ت 1250 هـ ) معللا ذلك : ( لأن ورود صيغة الامر بالمندوب المفيدة



للنهي عن ضده ).

* ان المكروه وخلاف الأولي وإن جاز إشتراكهما في مطلق الكراهة إلا أن المكروه كراهته شديدة , وخلاف الاولي كراهته خفيفة , وعليه فالكراهة في المكروه اكد منها في خلاف الاولي ؛ لأن المكروه اعلي واغلظ .ولما ذكر جلال الدين المحلي أن الطلب للترك في المكروه أشد منه في خلاف الأولي , بيان العطار وجه ذلك بقوله :(وجه الاشدية :أنا نفرق بين ماثبت قصدا وما ثبت ضمنا , والاول اشد من الثاني , أي: اكد).

**المبحث الثالث :التطبيقات الفقهية لخلاف الأولي**

من خلال تتبع ماكتبه طائفة من الفقهاء وبعض شرائح الاحاديث وجدت أنهم كثيرا مايحكمون بكون بعض أفعال المكلفين من قبيل خلاف الاولي .

وفي هذا المبحث سيكون الكلام موجها إلي بيان طائفة من الفروع الفقهية التي نص أهل العلم علي كونها من قبيل خلاف الأولي , إلا انني أود ان انبه إلي عدم تعرضي هنا للخلاف الوارد في كل فرع فقهي , فإن هذا امر يطول المقام به , كما ان فيه خروجا عن المقصود الاساس من التطبيق الفقهي , ولكن حسبي أن اوضح حكم الفقهاء به علي إختلاف مذاهبهم الفقهية .

وفيما يأتي بيان طائفة من هذه الفروع :

1 – ذكر كثير من أهل العلم أن للغسل من الجنابة صفتين : صفة كمال , وصفة إجزاء , فصفة الكمال تتحقق بإشتمال الغسل علي الواجبات والسنن[45], وذلك علي ماجاء في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسل النبي صلي الله عليه وسلم[46]، بأن يأتي المغتسل بالنية , والتسمية , وغسل اليدين ثلاثا , وغسل مابه من اذي , والوضوء , ويحثي علي رأسه ثلاثا , ويفيض الماء علي سائر جسده ,

---

(45) انظر : المجموع 181/1 – 182 , المغني 287/1 – 289 , المبدع 194/1 – 196 .

(46)اخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الغسل , باب الوضوء قبل الغسل 119/1. ومسلم في صحيحه ,كتاب الحيض, باب صفة غسل الجنابة 253/1 – 254.



ويبدأ بشقه الايمن , ويدلك بدنه بيده , وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه .

واما صفة الإجزاء فتتحقق بأن يغسل مابه من اذي وينوي ويعم بالماء رأسه وجسده , قال إبن قدامه ( ت 620 هـ ) : ( إذا إقتصر علي هذه اجزأه , مع تركه للأفضل والاولي)[47], فكان إقتصار المغتسل علي القدر المجزي خلاف الاولي؛ لإقتصاره علي الواجب دون المستحب . وذكر الدردير ( ت 1201 هـ ) في الشرح الكبير أنه يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء [48], قال الدسوقي : ( اكثر مايستعمل العلماء هذه العبارة – أعني : يجزئ – في الاجزاء المجرد عن الكمال .... أي : أنه يجزؤه ذلك إذا ترك ابتداء , وإن كان خلاف الاولي )[49].

2 – ذهب كثير من أهل العلم إلي كراهة الاستنجاء بماء زمزم وإزالة النجاسة به [50]؛ وذلك لورود الاحاديث الصحيحة في اثبات فضله .

قال ابن حجر الهيتمي ( ت 974 هـ ) :( ولا يكره الطهر بماء زمزم , ولكن الأولي عدم ازالة النجس به[51]) كما قرر طائفة من علماء الشافعية ان الاستنجاء بماء زمزم خلاف الاولي علي المعتمد.[52]

3 – المقرر عند اهل العلم استحباب استقبال القبلة عند الاذان[53] , قال ابن قدامة : ( المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة , لا نعلم فيه خلافا ؛ فإن مؤذني النبي صلي الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة[54] ) , ولو ترك المؤذن الإستقبال جاز لحصول المقصود , مع الكراهة لمخالفة السنة [55].

---

([47]) المغني 289/1.

([48]) الشرح الكبير 139/1.

([49]) حاشية الدسوقي 139/1 – 140 .

([50])انظر : المبدع 39/1 , الإنصاف 27/1 , حاشية البجيرمي 59/1 , حاشية ابن عابدين 625/2 .

([51])تحفة المحتاج 76/1.

([52])انظر : اعانة الطالبين 107/1, حاشية الشرواني 175/1.

([53])انظر : المجموع 103/3 , البناية 98/2 , الشرح الكبير , للدردير 196/1 ,كشاف القناع 239/1.

([54])المغني 84/2.

([55])انظر : البناية 99/2 , المبدع 321/1 ,كشاف القناع 239/1.



وقد نص الدسوقي علي ان ترك الإستقبال خلاف الاولي , حيث قال : ( والأولي أن يبتدئ الاذان للقبلة , وإبتداؤه لغيرها خلاف الاولي )[56].

4 – قال إبن قدامة :(اكثر اهل العلم يرون ان لا تسن الزيادة علي فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين )[57] ؛ وذلك لحديث أبي قتادة أن النبي صلي الله عليه وسلم (كان يقرا في الظهر الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب)[58].

5 – ذهب كثير من أهل العلم الي كراهة عد الايات في الصلاة [59], قال ابو اسحاق الشيرازي ( ت76 هـ ) : ( ويكره ان يعد الاي في الصلاة ؛ لأنه يشغا عن الخشوع , فكان تركه اولي)[60] , وعلق النووي علي هذا بقوله : ( اما عد الايات في الصلاة : فمهبنا ان الاولي اجتنابه , ولا يقال : إنه مكروه , وقال ابو حنيفة : يكره .... وقد نقل اصحابنا نص الشافعي : انه لا بأس بعد الايات , لكن قالوا هو خلاف الاولي , وهو مراد المصنف بقوله : يكره , ولهذا قال : فكان تركه أولي )[61].

6 – يستحب للمصلي ان يباشر بجبهته ويديه الارض أثناء السجود في قول جمهور اهل العلم[62] , قال ابن قدامة : ( ليخرج من الخلاف , ويأخذ بالعزيمة ) , وذكر الدسوقي جواز السجود علي ما هو مرتفع عن الارض إذا كان إرتفاعه قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة , ثم قال : ( لا خلاف في صحة السجود عليه , وإن كان خلاف الاولي )[63].

---

(56)حاشية الدسوقي 196/1.

(57)المغني 281/2. وانظر ايضا : المجموع 3 / 386 , فتح الباري 304/2.

(58)اخرجه البخاري في صحيحه , ابواب صفحة الصلاة باب يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب 309/1.

ومسلم في صحيحه ,كتاب الصلاة , باب القراءة في الظهر والعصر 264/1.

(59)انظر : بدائع الصنائع 216/1 , المجموع 99/4 – 100 , البحر ارائق 31/2 .

(60)المهذب 99/4.

(61) لمجموع 100/4.

(62)انظر : الكافي لابن عبد البر 203/2 , المجموع 425/3 – 426 , المبدع 455/1-456 ,كشاف القناع 352/1, البناية 281/2.

(63)المغني 199/2.



هذه طائفة من التطبيقات الفقهية لخلاف الأولي عند اهل العلم علي احتلاف مذاهبهم الفقهية , وهي غيض من فيض مما هو موجود في كتبهم التي تناولوا فيها الحكم علي افعال المكلفين , مما يكشف اهمية هذا المصطلح وكثرة دورانه علي ألسنتهم .

## الفصل الثاني : أثر خلاف الاولي في الأحوال الشخصية

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول :خلاف الاولي في الأحوال الشخصية

أولا : التسوية بين الأولاد في العطية :

الرأي الأول : ذهب كثير من الفقهاء إلي استحباب التسوية بين الاولاد في العطية الذكور منهم والإناث , وإن فضل الاب بعضهم أو خص بعضهم دون صح مع الكراهة , وهو مذهب الحنفية والمالكية والراجح من مذهب الشافعية , وهو المروي عن ابي يوسف من الحنفية [64].

الرأي الثاني : مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية , والوجه الثاني للشافعية , والثوري , وطاووس , واهل الظاهر , وإسحاق وبعض المالكية : فهو وجوب التسوية بين الاولاد في العطية الذكور منهم والإناث , وأنها تبطل مع عدم المساواة .[65]

سبب الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلي أسباب أهمها :

1 – تعارض ظواهر النصوص , فقد ورد مايقتضي الجواز , وورد مايقتضي المنع .

2 – معارضة القياس للفظ النهي الوارد في الأثار , حيث إختلف الفقهاء في النهي , أيقتضي التحريم ,أو التنزيه ؟ وكذلك الامر : ايقتضي الوجوب , أو الندب .

---

(64) إنظر , الشوكاني : نيل الاوطار 80/6 ؛ ابن عبد البر : الإستذكار 228/7 : النووي : المجموع شرح المهذب 370/15 ؛ إبن رشد القرطبي : البيان والتحصيل 401/13 – 400 ؛ محمد بن احمد الاسيوطي : جواهر العقود 314/2 .

(65) اخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الهبات , باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة , حديث رقم 1623/9 , 623/10 ص 877



فمن رأي الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث علي الندب , أو خصصه في بعض الصور كما فعل الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أما الظاهرية فليس عندهم قياس؛ لذا اعتمدوا ظاهر الحديث.(66)

ثم إختلفوا في كيفية التسوية بين الأولاد في العطية :

قال أصحاب الرأي الاول : يعطي الذكر مثل نصيب الانثي , واما لو فضل بعض ولده عن بعض كره له ذلك

وحجتهم في ذلك : حديث النعمان بن بشير أن اباه اتي به رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فقال : إني نحلت إبني هذا غلاما كان لي , فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم : ( اكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا , فقال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فارجعه ) وفي رواية اخري لهذا الحديث " فأردده ".

وجه الدلالة : أن النبي صلي عليه وسلم – سأل بشيرا عن العطية هل اعطي كل اولاده ؟ فاجاب بالنفي – لا – فأمره بأن لا يفعل ذلك ويرجع عن عطيته , لأن في ذلك ميل عن بعضهم إلي بعض , وعدول عن الطريق الأحسن , الفعل الأفضل بدليل أنه قال : " فارجعه " .

"كذلك قال ابو يوسف – رحمه الله – : بالتسوية بين الذكور والإناث في العطية ".

وحجته في ذلك : قول النبي – صلي الله عليه وسلم – من حديث إبن عباس رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – : ( سووا بين أولادكم في العطية و فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء ).

وجه الدلالة : امر النبي – صلي الله عليه وسلم – بالتسوية بين الاولاد في العطية , والصارف للأمر إلي الإستحباب هو قوله : " لو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء " , وقد عمل ابو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بعدم التسوية في العطية بعد موت النبي – صلي الله عليه وسلم – وهذه قرينة ظاهرة علي أن الامر للندب , فكانت التسوية بينهم علي سبيل الإستحباب , لا الوجوب .

(66) انظر , البغوي : شرح السنة 298/8 .



قال النووي – رحمه الله :- وذهب الجمهور إلي إستحباب التسوية , وإن فضل بعضهم علي بعض صح مع الكراهة , وحملوا الامر في الاحاديث علي الندب , كما حملوا النهي الثابت في رواية مسلم :( أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلي , قال : فلا إذا ) علي الكراهة التنزيهية .

ومعلوم أن الكراهة التنزيهية مرجعها إلي خلاف الاولي كما بينت سابقا ؛ لما يترتب علي ذلك من عقوق بعض الابناء لابهائهم فيمتنعون عن برهم بهم .

وقد اكد هذا القول البيجرمي بقوله : " إن ترك التسوية في العطية هي خلاف الاولي فقط لا مكروه ".

وقال أصحاب الرأي الثاني : من الحنابلة ومحمد بن الحسن وعطاء وشريح وإسحاق بوجوب التسوية بين الاولاد في العطية , وهي عندهم القسمة بينهم علي حسب الميراث و للذكر مثل حظ الانثيين ؛ لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فاشبه الميراث وهو الوجه الثاني عند الشافعية .

وحجتهم في ذلك : أن الذكر احوج للعطاء من الانثي من جهة الصداق والنفقة عليه بخلافها , وحديث بشير قضية في عين حكاية حال لا عموم لها , وإنما يثبت حكمها في مثلها ولا يعلم حال اولاد بشير , وهل كان فيهم انثي او لا , ومن ثم تحمل التسوية علي كتاب الله تعالي .

والعطية المحضة عندهم إعطاء الذكر مثل حظ الانثيين , فلو ساوي الوالد بينهم في العطية , لكان هذا جور وظلم , لأنه زاد الانثي وانقص الذكر , اما إذا كان لدفع الحاجة فتقدر بقدرها .

" فإذا خص بعضهم لمعني يقتضي تخصيصه , مثل إختصاصه بحاجة , أو زمانة , أو عمي , أو كثرة عائلة , أو إشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل , أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته , أو لكونه يستعين بما ياخذه علي معصية الله أو ينفقه فيها , فقد روي عن احمد ما يدل علي جواز ذلك .



فهنا نري أن الحنابلة ومن وافقهم يقولون براي اصحاب الراي الاول في أنه يجوز تفضيل بعض الاولاد عن بعض في العطية , إذا كان ذلك لمبرر شرعي ,لمصلحة العلم , أو لمرض مزمن , أو عمي , أو كثرة العيال , مع جواز حرمان بعضهم إذا كانوا فسقة , أو مبتدعة , أو إستعانوا بالعطية في المعاصي والحرمات , وبهذا يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين خلاف شكلي .

اما في إستحباب ترك القسمة بين الاولاد علي فريضة الله تعالي قال أحمد – رحمه الله : احب أن لايقسم ماله ويدعه علي فرائض الله ؛ لعله أن يولد له ولد , فإن أعطي ولده ماله , ثم ولد له ولد , فأعجب إلي ان يرجع فيسوي بينهم , يعني يرجع في الجميع , أو يرجع في بعض ما اعطي كل واحد منهم ؛ ليدفعوه إلي هذا الولد الحادث ليساوي إخوته , وإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع علي إخوته , لأن العطية لزمت بموت ابيه .

الأثار المترتبة علي من إرتكب خلاف الاولي في التسوية بين الاولاد في العطية :

أولا : إن النبي – صلي الله عليه وسلم حث علي التسوية بين الاولاد في العطية وإن خص البعض منهم دون الاخرين بالعطية فهذا جور وظلم لا يصح , ولا تجب الشهادة عليه , ومن فعل ذلك وجب عليه العدول عن عطيته , وأمره – صلي الله عليه وسلم – بتقوي الله عز وجل – والعدول عن ذلك ؛ لأن ذلك ذريعة جلية قريبة جدا إلي وقوع العداوة بين الاولاد , وكذلك قطيعة للرحم بينهم , وهذا ماجاءت به السنة الصحيحة .

ثانيا : ويجب علي الوالد العدل بين اولاده في العطية , فإن لم يعدل بينهم فقد إرتكب مكروها مع صحة الهبة في هذه الحالة ؛ ولكن الاولي أن يعطي الاخرين ما يحصل به العدل بينهم وله الرجوع في عطيته ؛ ولكن إذا أعطي عطية لأولاده وعدل بينهم يكره له الرجوع , فإن وهب لولد واحد وكان هذا الولد بارا بابيه عفيفا يكره للوالد أن يرجع في هبته اما إن كان عاقا , أو يستعين بالعطية في معصية فلينذره بالرجوع , فإن اصر علي ذلك جاز للوالد الرجوع في عطيته .



ثالثا : قال مالك : " إن وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب , فإن الام تعتصر ذلك كما يعتصر الاب ما لم يستحدثوا دينا او ينكحوا , وما نحلت او وهبت الام لولدها الصغار ولا اب لهم فإنها لا تعتصر ذلك , وليس يعتصر مايوهب لليتامي ولا ماينحلون , ثم قال : فهي عندي بمنزلة الصدقة , وما نحل الاب او وهب لولده الصغار فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم .

## المبحث الثاني :أثر خلاف الاولي في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

سوف تتعرض الباحثة في هذا المبحث إلي بعض الأختلافات والملاحظات على قانون الأحوال الشخصية الصادر عام 2005م في دولة الإمارات العربية المتحدة من بعض العلماء المعاصرين في الفقه الأسلامي والقانون حيث يشير د. احمد الحداد(67)، د.محمد عبد الرحيم(68)، د.احمد الكبيسي(69)، خالد يحي طاهر(70):

أولا: نص القانون في مادته الثانية على أن تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه، وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة.

فبين أن مواد القانون مأخوذة من مذاهب فقهية معتمدة وهي المذاهب الأربعة التي ساقها للرجوع إليها عند تفسير مواده أو استكمالها، وهذا نص ملزم حيث لم يجعل كاتب القانون أو ما يسمى بالمشرع مجالا للخروج عما به الفتوى في هذه المذاهب كما تمت بذلك التوجيهات السامية.

---

(67) أحمد بن عبد العزيز الحَدَّاد أحد عُلماء الدين المسلمين السُّنَّة من دولة الإمارات العربية المتحدة، كبير المفتين مدير إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، وهو أحد أعضاء الهيئة التأسيسية لمجلس حكماء المسلمين

(68) د.محمد عبد الرحيم سلطان العلماء / أستاذ الفقه وأصوله / جامعة الإمارات

(69)ولد في محافظة الأنبار في العراق عام 1934 حصل على بكالوريوس وماجستير ودكتوراه في الشريعة الإسلامية ، ئيس قسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية – بغداد

(70)خالد يحيى طاهر الحوسني / قاض شرعي / المحكمة الابتدائية بدبي



ولا يقال إنه لم يلتزم المعتمد أو ما به الفتوى؛ لأن التزامه بالمذاهب الفقهية يعني بلا ريب الأربعة المشهورة، لا غيرها، وما هو معمول به منها لا ما هو مهجور من ضعيف أو شاذ، وبناء عليه تأتي الملاحظات التالية:

المادة 18:

في العدول عن الخطبة والرجوع في الهدايا. أعطت المادة الحق لكل من الزوجين العدول عن الخطبة ولو من غير سبب. والأصل عدم الرجوع، لما يؤدي ذلك إلى تفاقم الخلاف بين الناس، ويؤدي إلى التشويه بسمعة البنت، ولفت الأنظار نحوها بالريبة. وكان الأولى أن ينص على أن لا يكون ذلك إلا عند مقتضى الحاجة.

أما الهدايا، فقد نص الفقه المالكي على أنه إن كان العدول من قِبله، فليس له أن يرجع في شيء، وإن كان هناك مقتضى لذلك. وإن كان من قبلها فله أن يرجع بما أهداه، وهذا التفصيل حسن، وقد قيدها القانون بالمقتضى وعدمه. وتفسير المقتضى مما تختلف فيه الأنظار، ويؤدي إلى تفاقم الخلاف، فالأولى عدم تقيده بذلك كما افتضاه المذهب المالكي، أما غيرهم فقد نزلوه منزلة الهبة، والرجوع فيها بعد القبض غير جائز، إلا إذا كانت بثواب فتنزل منزلة البيع.

المادة 21:

أعطت القاضي الحق أن لا يأذن بعقد الزواج إذا كان سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، ثم عادت لتمنعه من هذا الحق إلا إذا كانت هناك مصلحة من هذا الزواج. ولم تبين المادة من الذي يقدر المصلحة: القاضي أم الخاطبان؟ ومعلوم أن قبول الخطبة لا يتم إلا عند ظن المصلحة لكل منهما.

فإما أن تلغى هذه الفقرة وتبقى المسألة على الأصل في الحل، أو أن يناط تقدير المصلحة وتقريرها بالقاضي الشرعي؛ ليقضي بالمنع أو الإيجاب استناداً إليها، أو تناط بالخاطبين نفسيهما، وعلى القاضي أن يقبل قولهما ويمضي العقد أو يفسخه.

كما أن هذه المادة لم تأت بجديد في مسألة موافقة الخاطبين فقد نصت المادة 39 على أن الزواج لا يكون إلا برضا البنت وتوقيعها، وسكت عن رضا الخاطب وكان الأولى أن ينص عليه سلبا أو إيجابا.



المادة 26:

منعت الولي طلب فسخ النكاح لنقصان المهر عن مهر المثل..مع أن هذا حق له حيث يعير بذلك، والمهر وإن كان حقاً للمرأة، لكن المرأة قد لا تقدر مصلحتها فيه، لسرعة تأثرها، وهو أدرى بمصلحتها ولذلك أنيطت به ولايتها، حتى أن السادة الأحناف الذين أجازوا للمرأة أن تزوج نفسها أجازوا لوليها الاعتراض إذا زوجت نفسها

من غير كفؤ أو بأقل من مهر المثل، وهو ما ذهب إليه الأئمة الآخرون.

المادة 32:

أغفلت ولاية الجد وهو بعد الأب عند الجمهور، لكن يقدم عليه الابن بالنسبة لولاية الأم، خلافاً للشافعية. الذين أن الجد مثل الأب عند فقده، وهو مذهب أبي حنيفة أيضا، ولم تبين المذكرة التوضيحية التي شرحت العاصب بالنفس ما إذا كان الجد عاصبا بنفسه أم لا، بل إن سردها للعاصبين بأنفسهم :ابنا ثم أخا ثم عما يفيد أن الجد ليس كذلك وهو منهم بلا ريب.

المادة 37:

نصت على جواز التوكيل في عقد الزواج، ولم تبين جواز ذلك إيجاباً وقبولاً، وخلت المذكرة التوضيحية عن الإشارة إلى القبول، بل كان نصها على جواز التوكيل في عقده، والقبول كالإيجاب بل هو أولى.

ثم إن أهم شيء في الوكالة صيغتها بأن ينص الوكيل صراحة على اسم موكله في القبول أو الإيجاب لتكون الشاهد على واقع الزوجية المتسامع عليها لا على ما يضمره الوكيل، فكان ينبغي التنبيه على ذلك في المذكرة الإيضاحية على الأقل.

الفقرة (3) من هذه المادة نصت على أن الوكيل إذا جاوز حدود وكالته كان العقد موقوفاً.ولم تبين المذكرة التوضيحية الخلاف المذهبي في هذه المسألة، حيث يرى الجمهور بطلان هذا العقد لأنه خلاف مقتضى الوكالة.وأن التوقف هو



مذهب مالك، والمذهب القديم عند الشافعية. والخروج من الخلاف في مسائل الفروج مهم؛ لأنها تبنى على الاحتياط، إذ الأصل فيها التحريم. فكان ينبغي أن يمنع هذا الزواج إلا إذا تم الدخول بالفعل، فيمضي عملا بمذهب من أجازه.

المادة 91 :

نصت على أن أقل الحمل 180 يوما وأكثره 365 يوما، ما لم تقر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك.

وهذا خروج واضح عما التزم به القانون من المذاهب الأربعة، حيث لم يقل أحد منهم أن أكثر الحمل سنة.

وقد ذكرت المذكرة التوضيحية بعض الأقوال ولم تسند هذا القول لأحد، بل لبعض الفقهاء التي أخذت بها بعض التشريعات العربية، ومعلوم أن هذه المسألة مهمة لإثبات الأنساب، وهي تحدث بين الحين ولآخر، فكانت جديرة أن تأخذ بأبعد الأقوال احتمالا وهو مذهب مالك الذي جعله خمس سنين.

المادة 98:

رأت الفقرة الرابعة منها، ان زواج المطلقة بآخر، يهدم طلاق زوجها الأول، وتعود إليه بثلاث طلقات. واختارت في ذلك مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف. .خلافاً للجمهور الذين لا يرون الهدم إلا بعد الثلاث.

والواقع أننا لسنا بحاجة إلى هذا الاختيار، لأنه ما دام سيعود إليها بنكاح جديد، فإما أن يحافظ عليها فتبقى في

عصمته، أو يبينها البينونة الكبرى وبعدها إن تزوجت بغيره ثم مات عنها أو طلقها. وعادت إلى زوجها الأول، سيكون زواجها الثاني هادماً بالاتفاق، فتعديل هذه الفقرة بما يتفق مع مذهب الجمهور أولى.

المادة 100:

أعطى الزوجة حق طلاق نفسها إذا ملكها الزوج أمر نفسها ولم يشترط القانون ولا المذكرة الإيضاحية قبول ذلك على الفور، والمتعين التنبيه إليه، لأنه كخيار الشفعة يسقط بالإعراض عنه أو التساهل فيه، وهذا هو المعتمد في مذهب الإمام مالك، وهو مذهب الشافعي، وهو الأولى بالأخذ تقليلا لعدد الطلاق.

المادة 102:



نصت على أنه لا يقع الطلاق أثناء العدة وهذا يتنافى مع المقرر عند الأئمة الأربعة المعتمدة وما أجمعت عليه الأمة من أن المطلقة رجعياً يلحقها الطلاق ؛ لأنها زوجة لها سائر الحقوق الزوجية من نفقة وسكنى وكسوة وميراث وعدة وغير ذلك.

مما يكون للزوجة التي على الفراش، غير الوطء أو القسم بين الزوجات. وهو ما أشارت إليه المادة رقم 104،

حيث نصت على أن الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة، وهذا مما لا خلاف فيه بما تقدم، فكيف لا يقع الطلاق مع أنها زوجة؟! ففي هذا تناقض.

د. احمد الحداد: المادة 103:

نصت على عدم وقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق، وأن الحنث بيمين الطلاق أو الحرام لا يقع إلا إذا قصد به الطلاق، وأن الطلاق المتكرر أو المقترن بالعدد لفظاً أو كتابة أو إشارة لا يقع إلا طلقة واحدة.

وكل هذا مخالف لما اتفقت عليه الأئمة الأربعة، وهو الذي التزم به القانون في المادة الثانية، لاسيما في الطلاق بالثلاث الذي انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم، حتى ظهر خلاف ابن تيمية فيه، وقد اشتد إنكار العلماء عليه في عصره وبعده، لمخالفته للمنقول نصاً ودلالة وفتوى، ولكونه يناقض إرادة المطلق الذي أراد إيقاع الطلاق الثلاث بلفظه أو تكراره، مما يعني مصادرة قوله مع أنه معتبر.

على أن مثل هذا القانون لا يقلل من الطلاق كما يدل عليه الواقع، فإن الذي هان عليه أن يطلق بالثلاث مرة واحدة سيعود ليطلق كذلك في المرة الثانية والثالثة. والمذكرة التوضيحية بينت أن القانون أخذ بعض أقوال ابن تيمية

في هذه المسألة، وتركت البعض الآخر، حيث لم تأخذ بتفصيله في اليمين المعلق، وأخذت بكلامه جملة في الطلاق بالثلاث.



وقد رأى القانون وقوعه إذا قصد به الطلاق وهذا يتنافى مع ما قرره الفقهاء من الأئمة الأربعة أن صريح الطلاق سواء كان منجزاً أم معلقاً لا يفتقر إلى نية لصراحته، مادام قد صدر من عاقل مريد للفظه عالم به.

وقد نبهت المذكرة التوضيحية على مذهب الأئمة الأربعة، إلا أنها انحازت لرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وكنا في غنى عن ذلك مع وضعنا التشريعي.

هذا وقد خلا القانون في هذا الفصل ـ الكتاب الثاني ـ عن بيان حكم الطلاق البدعي، وهو الذي يكون في زمن الحيض أو في طهر مسها فيه، مع أن لابن تيمية كلاماً فيه، فلم يشر القانون للمذاهب الفقهية المعتمدة ولا إلى رأي ابن تيمية، مما يجعل في القانون نقصاً يتعين استدراكه، ليذهب اللبس في هذا النوع من الطلاق.

المادة 105: أكدت ما ورد في المادة 103، حيث نصت هذه المادة على أن كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، وما ورد النص على بينونته، حيث تفيد هذه المادة أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو المعلق بالثلاث لا يكون ثلاثاً، بل يكون طلاقاً رجعياً، حيث يعتبر واحدة، إلا أن يكون هذا متمماً لاثنتين قبله.وقد تقدم ما في هذا من خلاف للنصوص وما أجمعت عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم والأئمة الأربعة من بعدهم.

المادة 108: أعطت الزوج المطلق حق الزواج من امرأته ثانياً بعد بينونتها منه وانقضاء عدتها، ولو بغير ولي أو إذن منه. مادام أن الزواج الأول كان بإذنه.

وهذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، لأن الزواج منها ثانية هو نكاح جديد، وقد اشترط القانون في مادته رقم 38 أن الولي ركن من أركان النكاح، وهذه المادة تبيح الزواج منها ثانية بغير ولي مع أن البائنة لم تعد زوجة من غير خلاف بين العلماء، فإن كان عذر ذلك هو خشيت عضل الولي، فللعضل حكم آخر، وهو أن تنزع عنه الولاية لعضله فتكون بيد القاضي، لا لعدم ولايته.



المادة112: نصت على جواز التفريق بين الزوجين للعلل التي لا تتحقق معها العشرة الزوجية سواء وجدت قبل العقد أم حدثت بعده لكنها لم تفرق بين علة حادثة بعد الوطء والعشرة الزوجية، وبين علة كانت قبلها، وهو ما نصت عليه المذكرة التوضيحية.

**الخاتمة** :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث فيهذا الموضوع، الذي ظهر لي من خلاله نتائج، ألخص أهمها في النقاط التالية :

١ -أهمية تحديد مراد أهل العلم الدقيق بمصطلح يكثر على ألسنتهم وفي كتبهم العلمية.

٢ -الذي يظهر أن المعني الدقيق لخلاف الأولى يرجع إلى ترك أمر مستحب لم ينه الشارع عن تركه بصيغة مخصوصة.

٣ -أن خلاف الأولى نوع من المكروه خاص، فهو مكروه مقيد، فإن نصوص أهل العلم متفقه على أنه منهي عنه، وإذا كان منهياً عنه فأقل درجاته أن يكون مكروهاً، وعليه فلا حاجة إلى عده قسماً مستقلاً.

٤ – أنه مع تقرر ما سبق لابد من رعاية المصطلح الخاص لبعض أهل العلم، فإذا أطلقوا على فعل مكلف أنه خلاف الأولى فينبغي ملاحظة مقصودهم الخاص به، الذي يريدون من خلاله بيان أنه لا نهي فيه بخصوصه من قبل الشارع.

٥ – أن من فرق بين المكروه وخلاف الأولى من أهل العلم لم يريدوا نفي الكراهة عن خلاف الأولى، بل التفريق بين المكروه المطلق وهذا النوع الخاص منه.



٦ -أنه وإن كان خلاف الأولى نوعاً خاصاً من المكروه، إلا أنه توجد بعض نقاط الاتفاق والاختلاف بين وبينه المكروه المطلق.

٧ -خلاف الأولى يرجع إلى ترك المستحب من حيث هو مستحب، مثاب على فعله غير معاقب على تركه، لا من حيث كونه ذريعة إلى أمر آخر أو دليلاً على أمر آخر، ولا من حيث كون تركه لمعارض راجح.

٨ -يعبر أهل العلم عن خلاف الأولى بألفاظ متعددة، لها معنى واحد، لكنها تكشف عن المراد الدقيق له عندهم.

٩ -التطبيقات الفقهية لخلاف الأولى كثيرة عند العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقية، مما يبين أهمية هذا المصطلح وكثرة دورانه على ألسنتهم.

10-هناك بعض الأختلافات والملاحظات علي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من وجهة نظر العلماء المعاصرين في الفقه والقانون .



**فهرس المراجع**


1. الآيات البينات على شرح المحل على جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1996م .

2. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.

3. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، دار الحديث جوار إدارة الأزهر.

4. إعانة الطالبين .للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت .

5. الأم للإمام الشافعي( ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر بيروت، طبعة عام ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .لأبي الحسن المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق .لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

8. البحر المحيط لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الصفوة مصر، الطبعة الثانية، عام 1413هـ /1992م.

9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .لعلاء الدين الكاساني( ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

10. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ ) دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

11. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي( ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق الدكتور /عبد الرحمن الجبرين، والدكتور /أحمد السراح، والدكتور /عوض القرني، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

12. تحفة المحتاج بشرح المنهاج .لشمس الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت .




13. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور /عب دالله ربيع والدكتور /سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.

14.التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر الباقلاني( ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق الدكتور /عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

15.الثمر الداني شرح رسالة القيرواني .للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

16.الجامع الصحيح(سنن الترمذي) لأبي عيسى محم بن عيسى الترمذي( ت ٢٩٧ هـ)، تحقيق /أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة.

17. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي( ت ٧٧١ هـ)، انظر :شرح المحلي .حاشية البجيرمي .لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

18. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني( ت ١١٩٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

19. حاشية الدسوقي على ال رح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

20. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .للشيخ عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

21.حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ )، انظر :شرح المحلي.

22. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي( ت ٧٧١ هـ)، مجموعة رسائل في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، لكل من :الباحث /أحم مختار محمود،والباحث /عثمان عبد الباري، والباحث /محمد أبو سالم.

23. صحيح البخاري للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، عالم الكتب بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.



24. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري( ت ٢٦١ هـ )، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

25. غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

مواقع الشبكة العنكبوتية :

- وزارة العدل الإمارات العربية المتحدة .

- الجريدة الرسمية الإمارات العربية المتحدة .

https://www.emaratalyoum.com

https://www.mohamah.net/law

www.alittihad.ae/mobile/details.php?id=16110&y=2016

